

Distr.: Limited  
14 November 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٢٨ (ذ) من جدول الأعمال

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، والبرازيل، والبرتغال، وتايلند، ورومانيا، وساموا،  
وسان مارينو، وسلوفينيا، وسويسرا، وغينيا، ولافتيا، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، وهولندا،  
واليابان: مشروع قرار

## التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١/٥١ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الذي دعت فيه المنظمة  
الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إلى المشاركة بصفة مراقب في دوراتها وأعمالها، وإلى قرارها ١٩/٧١  
المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ عن التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول، وإذ تدعو إلى تعزيز  
التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاق عام ١٩٩٧ للتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول<sup>(١)</sup> وسائر اتفاقات  
التعاون ذات الصلة المبرمة بينهما،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تعترف بأن التعاون بين الأمم  
المتحدة والمنظمات الدولية من قبيل الإنتربول يمكن أن يسهم في منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية،  
ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي منع الإرهاب ومكافحة،

وإذ تنوه بالتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة  
التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنتربول على منع الجريمة والتصدي لها، وعلى النهوض بقدراتها في  
مجال إنفاذ القانون، بناء على طلبها،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1996, No. 1200.



**وإذ تسلم** بأن الإنتربول منظمة دولية محايدة وغير سياسية معهود إليها بضمان تبادل المساعدة بين سلطات الشرطة الجنائية والتشجيع على ذلك، في إطار من الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ومع القوانين واللوائح التنظيمية المحلية لكل دولة من الدول الأعضاء ووفقا لقواعد وأنظمة الإنتربول،

**وإذ تعترف** بأن الإنتربول ما فتئت منذ عام ١٩٢٣ تشكل طرفا من الأطراف الرئيسية الفاعلة في تمكين أجهزة الشرطة من التعاون على الصعيد الدولي، من أجل منع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عبر الارتقاء بالتعاون بين بلدانها الأعضاء في مجال الشرطة، وكذلك في تعزيز الابتكار فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالشرطة وإنفاذ القانون،

**وإذ تعترف أيضا** بالإسهامات المستمدة من الهيكل العالمي للأمانة العامة للإنتربول، المؤلف من مقرها في ليون، فرنسا، ومكاتبها الإقليمية عبر العالم، ومكاتب ممثليها الخاصين الثلاثة في الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ومجمعها العالمي للابتكار،

**وإذ ترحب** بالدور الذي تؤديه المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول، الموجودة في كل بلد من البلدان الأعضاء، بوصفها حجر الزاوية للتعاون الهادف إلى تعزيز التماسك والاستقرار والأمن، والمركز الدولي الرئيسي لأعمال الشرطة، الذي يربط بين قوات الشرطة الوطنية من خلال الشبكة العالمية للإنتربول،

**وإذ ترحب أيضا** بالتعاون بين كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وبين الإنتربول في منع الإرهاب ومكافحته عن طريق مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٢)</sup>، بسبل منها تبادل المعلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون أو المنتقلون، والمعلومات عن أوجه التحسن في أمن الحدود،

**وإذ ترحب كذلك** بجهود التعاون والتنسيق المبذولة وفقا لترتيب التعاون المبرم في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧ بين الأمم المتحدة والإنتربول بشأن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، المكمل لاتفاق التعاون المبرم في عام ١٩٩٧ بين الأمم المتحدة والإنتربول،

**وإذ ترحب** بجهود التعاون والتنسيق المبذولة بين مكتب مكافحة الإرهاب والإنتربول، وفقا لترتيب التكميلي لاتفاق التعاون المبرم في حزيران/يونيه ٢٠١٨ بين الأمم المتحدة والإنتربول،

**وإذ تشير** إلى جهود التعاون والتنسيق المبذولة وفقا للترتيبات القائمة بين إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة والإنتربول،

**إذ تسلم** بإسهام التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٣)</sup>، وذلك من خلال الأنشطة المشتركة، وبناء القدرات والدعم الموجه للدول الأعضاء في مكافحة جميع أشكال الجريمة عبر الوطنية والإرهاب،

(٢) القرار ٢٨٤/٧٢.

(٣) القرار ١/٧٠.

**وإذ تشير** إلى الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٤)</sup>، الذي أعادت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أهمية إسهام الإنترنت في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة بالنساء والأطفال،

**وإذ تنوّه** بالتعاون بين الأمم المتحدة والإنترنت وإسهامه في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تقرّ بمساهمة الإنترنت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وبدور الإنترنت الهام في الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تلاحظ** التعاون بين الأمم المتحدة والإنترنت في مدّ الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية على أيدي جهات من غير الدول،

**واقترنا** منها بأن زيادة التعاون وتعزيزه بين الأمم المتحدة والإنترنت، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الأساسي للإنترنت ولأحكام القانون الدولي المنطبقة، سوف يسهمان في تحقيق أغراض كل من المنظمين وإعمال مبادئها،

١ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإنترنت، ضمن إطار ولاية كل منهما، على ما يلي: (أ) منع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل تهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات، والقرصنة، وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والمواد النووية، وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، والفساد وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالسلع المزوّرة والجرائم المضوّرة بالبيئة، ومنها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، حيثما ينطبق؛ (ب) منع الإرهاب ومكافحته، بوسائل منها منع وتعطيل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لخدمة أغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنع الحصول على الأسلحة اللازمة للأنشطة الإرهابية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأجهزة المتفجرة المرتجلة، فضلا عن منع الحصول على المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية، ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك التمويل بواسطة استخدام التكنولوجيات والأساليب الناشئة، ومنع وتعطيل الدعم المالي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع ومكافحة ما تقوم به الجماعات الإجرامية والإرهابية من تدمير متعمد وغير قانوني للتراث الثقافي ومن اتجار بالممتلكات الثقافية؛

٢ - **تشدد** على أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين الأمم المتحدة والإنترنت في مكافحة الإرهاب، مع التركيز بشكل خاص على التهديد الذي يشكله سفر المقاتلين الإرهابيين

(٤) القرار ١/٧٢.

(٥) انظر المقرر ٥١٩/٦٠، وانظر أيضا A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، وفي تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى ضمان عدم إساءة استغلال مركز اللاجئين من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية ومنظمتيها وميسريها، وذلك بما يتفق والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك البيانات البيومترية، التي قد تشمل بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية، وذلك من أجل زيادة فرص التعرف على الإرهابيين والمنتسبين إلى الجماعات الإرهابية، وأيضاً على أهمية المعلومات الواردة من ميادين المعارك ومن العمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب ومن نظم السجون الوطنية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتؤكد أيضاً أهمية استفادة الدول الأعضاء استفادة تامة من قدرات الإنترنت بهذا الشأن، ولا سيما من قاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وقاعدة بيانات الأسماء، وملف التحليل الجنائي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وقاعدة بيانات بصمات الأصابع، وقاعدة بيانات الصور التحليلية للحمض النووي ومنظومة التعرف على الوجوه، وأهمية تعزيز جهود التعاون الدولي على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تقوية التعاون فيما بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون وذلك بغية تقديم الإرهابيين المشتبه فيهم إلى العدالة؛

٣ - **تشدد أيضاً** على أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين الأمم المتحدة والإنترنت من أجل تحقيق التآزر، في إطار ولاية كل منهما، ضمن مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤ - **تعيد تأكيد** أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والإنترنت على مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى مكافحة أي استغلال جنسي، يشمل النساء والأطفال، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية استفادة الدول الأعضاء مما هو متاح من قواعد بيانات الإنترنت، مثل قاعدة البيانات الدولية عن الاستغلال الجنسي للأطفال، وقاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، ومنظومة وثائق السفر المشفوعة بإخطارات، وقاعدة بيانات الأسماء، فضلاً عن فريق خبراء الإنترنت المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، وتشدد أيضاً على أهمية أن تعزز الدول الأعضاء قدراتها على مكافحة الجريمة وذلك باستخدام مناهج التدريب التي تيسرها الإنترنت؛

٥ - **تعيد أيضاً تأكيد** أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والإنترنت على مكافحة تهريب المهاجرين، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية استفادة الدول الأعضاء مما هو متاح من قدرات الإنترنت، بما في ذلك قاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وقاعدة بيانات الأسماء، وأيضاً فريق خبراء الإنترنت المعني بمكافحة الاتجار بالبشر؛

٦ - **تشدد** على أهمية تحقيق المستوى الأمثل من التعاون بين الأمم المتحدة والإنترنت من أجل تزويد جهود حفظ السلام وبناء السلام، حسب الطلب ووفقاً لمقتضيات الولايات السارية، بالدعم التكميلي الذي يشمل مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنترنت من خلال التدريب والمساعدة التقنية لتحقيق المزيد من الفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمساعدة في تعزيز دعائم الشرطة الوطنية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون، مثلما يتبين من المشاريع المشتركة بين إدارة عمليات حفظ السلام والإنترنت المنفذة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٧ - تشجع الأمم المتحدة على الاستفادة بالكامل من فوائد التعاون مع الإنترنت، وفقا لولاية كل منها وبما ينسجم مع الأولويات الوطنية للدول الأعضاء، وذلك من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٦)</sup> وسكّه الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وذلك بوسائل منها الاستفادة مما هو متاح من قدرات الإنترنت لتسهيل تعقب الأسلحة، ولا سيما منظومة الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، وشبكة الإنترنت للمعلومات الباليستية، وجدول الإنترنت المرجعي للأسلحة النارية؛

٨ - تشجع أيضا على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنترنت من أجل مساعدة الدول الأعضاء، حسب طلبها، على أن تستخدم على نحو فعال، ومن خلال مكاتبها المركزية الوطنية، الموارد التالية المتاحة للدول الأعضاء التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنترنت:

(أ) منظومة الإنترنت العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، التي تمكن المستعملين المأذون لهم من تبادل المعلومات الحساسة والعاجلة الخاصة بالشرطة مع نظرائهم في جميع أنحاء العالم؛

(ب) قواعد بيانات الإنترنت، التي تُستخدم عبر ملء خاناتها وتحديثها والبحث فيها، حسب الاقتضاء، بهدف التبادل الآني للمعلومات الصحيحة بين الدول الأعضاء وفقا لقواعد الإنترنت ولوائحها وفي إطار الاحترام الكامل للسيادة الوطنية والأولويات التشغيلية، وذلك من خلال إتاحة سبل الوصول الكامل إلى تلك القواعد؛

(ج) نشرات الإنترنت وتعميماتها المنشورة لتنبية سلطات إنفاذ القانون بالدول الأعضاء والتماس المساعدة منها وتقديم المساعدة إليها؛

(د) تحليلات الإنترنت للمعلومات الجنائية، أي منتجات الإنترنت التحليلية، بهدف دعم الأنشطة التنفيذية والتحقيقات على الصعيد الوطني عبر إطلاع الإنترنت على المعلومات لغرض إدراجها في ملفات التحليل الجنائي التابعة له؛

(هـ) الدعم المقدم من الإنترنت إلى وكالات إنفاذ القانون بالدول الأعضاء فيما يتعلق بعملياتها وبرامجها ومبادراتها في مجال التدريب وبناء القدرات، الرامية إلى تحسين قدرات أجهزة الشرطة الوطنية؛

٩ - تقدر بأهمية أن تمتد إمكانية الوصول الآني إلى المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، انطلاقا من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنترنت، لتشمل الكيانات الوطنية الأخرى التابعة لها والمعنية بإنفاذ القانون في المواقع الاستراتيجية، مثل مطارات والمعابر الحدودية ومراكز الجمارك والهجرة، وذلك بغية زيادة أمن حدودها واعتماد الحلول التقنية للإنترنت بوسائل من بينها إرساء أحدث إصدارات قاعدة بيانات شبكة الإنترنت الثابتة في نقاط العبور الحدودية والتثبيت بشكل منهجي وآلي من جميع المسافرين القادمين والمغادرين، وإجراء فحوصات

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠٠٩-٢٠٠٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

متوقعة بواسطة آليات المعلومات المسبقة عن بالمسافرين وسجلات أسماء الركاب، ليتم بذلك التشجيع على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بندا فرعياً بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".